

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٥٨

في شأن تنظيم اتحادات الطلاب بجامعات
الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات المصرية ،

وعلى قرار مجلس الجامعة السورية في شأن تنظيم رابطة طلاب
الجامعة السورية ،

وعلى رأى المجلس الأعلى للجامعات ،

وببناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم بالجمهورية العربية المتحدة ،

قرر :

مادة ١ - تلغى المواد من ١٢٣ إلى ١٥٨ من القرار رقم ٢١٦
لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية .
كما تلغى أحكام مواد رابطة الطلاب بالجامعة السورية وتنبسط بها
النصوص المرافقة .

مادة ٢ - على وزراء التربية والتعليم في الإقليمين المصري والسورى
تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر براسة الجمهورية في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٨ (١٩٥٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

الاتحادات الطلابية بجامعات الجمهورية العربية المتحدة

مادة ٣ - يكون لطلاب كل جامعة من جامعات الجمهورية العربية
المتحدة اتحادات تؤلف من :

(أ) طلاب الجامعة المقيدون فيها ليس درجة من درجاتها .

(ب) خريجي الجامعة .

(ج) أعضاء مجلس الجامعة وب مجالس الكليات وأعضاء هيئة التدريس
والمعدين بها .

(د) الطلاب الذين يحصلون على بطولات رياضية ويفطرون نشاطاً
اجتماعياً في أثناء تعليمهم الجامعي ويكون إعفاؤهم بقرار من
مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية المختص .

(هـ) أبناء الشهداء وضحايا الحرب

مادة ٢ - يمنح الطالب المستجدون الذين لا يتجاوز ترتيبهم في امتحان
شهادة الدراسة الثانوية العامة العشرة في شعبية العلوم والخمسة في شعبية
الآداب مكافأة قدرها ٧٢٠ (سبعين وعشرون) ليرة سورية سنوياً
لكل منهم .

ويمنح الطالب المستجدون الحاصلون على الأقل في التقدير
العام لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة من غير المشار إليهم في الفقرة
السابقة مكافأة قدرها ٤٨٠ (أربعين وثمانون) ليرة سورية سنوياً .

ويستمر صرف المكافأة المشار إليها بالفقرتين السابقتين للطلبة الحاصلين
عليها بالفئات المذكورة إذا حصل الطالب في امتحان التقليل على درجة
الامتياز على الأقل .

وكل من يحصل على درجة الشرف في امتحان التقليل يمنع مكافأة سنوية
قدرها ٧٢٠ (سبعين وعشرون) ليرة سورية ، ومن يحصل على درجة
الامتياز من غير المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يمنع مكافأة قدرها
٣٦٠ (ثلاثمائة وستون) ليرة سورية سنوياً .

ويكون منح المكافأة مقصوراً على السنة الدراسية التالية للسنة التي يحصل
فيها الطالب على التقدير السالف الذكر ، وتتجدد المكافأة كلياً توافر
شرطها على حسب التفصيل السابق .

وفي الكليات التي لا يعقد فيها امتحانات نقل سنوية يستمر منح
المكافآت المشار إليها خلال المرحلة الدراسية التي تلي امتحانات التقليل .

ويكون صرف المكافأة المشار إليها في هذه المادة على أساسات شهرية .

مادة ٣ - تصرف هذه المكافآت من الفقرة الثامنة والبند السادس
والباب الثالث من ميزانية جامعة دمشق .

مادة ٤ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ٥ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به
في الإقليم السوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٨ (١٩٥٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

ويجوز للجامعة تكوين لجان أخرى دائمة أو مؤقتة لتنفيذ أغراضها، كما يجوز للجامعة اتحاد طلاب الكليات في سبيل تحقيق أغراضها تكون أسر من الطلاب يشرف على كل منها أحد من أعضاء هيئة التدريس أو المعدين.

أهداف وأغراض اللجان المختلفة

مادة ٨ - تعمل الجهة الرياضية على تحقيق الأهداف الآتية :

- (١) بث الروح الرياضية بين الطلاب والعمل على رفع مستوى الحياة الرياضية بينهم .
- (ب) توجيه وتنظيم أوجه النشاط الرياضي بالكلية أو الجامعة .
- (ج) تنظيم المباريات والمسابقات والحلقات والمهورجانات الرياضية لطلاب الجامعات داخل الجامعة وخارجها .
- (د) تشجيع المواهب الرياضية والعمل على تربيتها وتنظيم النشاط الرياضي الحر بين الطلاب .

مادة ٩ - تعمل لجنة الثقافة العامة والتربية القومية على تحقيق الأهداف الآتية :

- (١) بث الوعي القومي العربي في نفوس الطلاب وتعريفهم بشئون الوطن العربي وتاريخه كفاحه في سبيل الحرية والاستقلال والوحدة .
- (ب) العمل على تزويد الطلاب بالقوميات الأساسية التي من شأنها دعم الشخصية الاستقلالية والقدرة على التفكير الحر الناضج وخلق روح تقدير الواجبات وتحمل المسؤوليات قبل بلادهم ومواطئهم .
- (ج) تنظيم المحاضرات والمناظرات والندوات والمؤتمرات وإصدار النشرات التي من شأنها تعريف الطلاب بما يجري من الأمور داخل البلاد وخارجها في المسائل التي تتفق وأهداف الجامعة وما من شأنه تزويد الطلاب بشقة عامة تمكنهم من شق طرقهم في مجتمع يتعرفون على مقوماته وقواعده .
- (د) العمل على توجيه أتجاه الشباب نحو مثل أخلاقية رفيعة تكون عمادا لهم في عملهم مستقبل وطنهم - كما تكون واقعا لهم من نزعات الانحراف والانحلال الدخيلة على الوطن العربي وعلى قاليبه التليدة ومبادئ الأخلاق القوية .

مادة ١٠ - تعمل لجنة النشاط الاجتماعي والخدمات العامة على تحقيق الأهداف الآتية :

- (١) تشجيع النشاط الاجتماعي للطلاب ويسير أداء الخدمات الاجتماعية لهم والعمل على إشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وبث الروح الجامعية فيهم .

مادة ٢ - يشترط لتنقّع طلاب الجامعة ونزيهها بعضوية الاتحادات أداء الرسم السنوي وقدره جنيه وخمسة مليم في الإقليم المصري وعنبريات في الإقليم السوري .

مادة ٣ - أغراض الاتحادات هي :

- (١) تربية الروح الجامعية السليمة بين الطلاب وتوسيع العلاقات الطيبة بينهم وبين أساتذتهم .
- (ب) تربية الوعي القومي العربي على أساس من المبادئ الاشتراكية التعاونية الديمقراطية .
- (ج) العمل على رفع مستوى الحياة الرياضية والاجتماعية والفكرية والعسكرية للطلاب .
- (د) تنظيم الاستفادة من نشاط الطلاب ووقت فراغهم بما يعود على الوطن وعاليهم بالنفع .
- (ه) منع الطلاب الحق في حرية التعبير عن آرائهم وإنجازاتهم بالابت في مقدراتهم ضمن نطاق اختصاصات الاتحاد .
- (و) توفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة لأعضاء الاتحاد من الطلاب داخل الجامعة وخارجها في حدود إسكندرية .

مادة ٤ - تتعاون الاتحادات مع المجلس الأعلى لرعاية الشباب وتعمل على تنفيذ السياسة العامة التي يضعها في حدود أغراضها كأنتم الاتحادات على دعم صلاتها بالهيئات الأخرى التي تعمل في نفس المجال داخل البلاد وخارجها .

مادة ٥ - يحظر على الاتحادات الاشتغال بالمسائل الدينية والسياسية .

مادة ٦ - تشمل الاتحادات طلاب الجامعات المماثلات الآتية :

- (١) الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة .
- (ب) اتحاد طلاب الجامعة .
- (ج) اتحاد طلاب الكلية .

ويكون لكل اتحاد مجلس خاص به يتولى إدارة شئونه ويحمل على تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة ٣ من هذه الائمة .

مادة ٧ - تباشر مجلس اتحادات الطلاب أوجه نشاطها المختلفة عن طريق اللجان الرئيسية الآتية :

- (١) الجهة الرياضية .
- (٢) لجنة الثقافة العامة والتربية القومية .
- (٣) لجنة النشاط الاجتماعي والخدمات العامة .
- (٤) لجنة النشاط الفني والموسيقى .
- (٥) لجنة التربية العسكرية .
- (٦) لجنة الجلوالة والمسكرات والرحلات .

مجلس اتحاد طلاب الكلية

مادة ١٤ — يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية من :

أثني عشر طالباً يمثلون أوجه النشاط المختلفة للجان المنصوص عليها في المادة ٧ من هذه اللائمة .

أربعة من أعضاء هيئة التدريس والمعيدين يختارهم عميد الكلية .

أحد خريجي الكلية يختاره العميد .

رائد وطالب يختارها العميد من الأسر القائمة بالكلية .

متفقة الطالبات بالكلية .

ممثل إدارة رعاية الشباب بالكلية .

المشرف على التربية العسكرية بالكلية .

وتكون رئاسة مجلس الاتحاد لعميد الكلية أو وكيلها وي منتخب المجلس من بين أعضائه وكيلين وأمين الصندوق وسكرتيرها على أن يكون أحد الوكيلين وأمين الصندوق من بين أعضاء هيئة التدريس ويكون الوكيل الثاني والسكرتير من بين الطلاب .

مادة ١٥ — يكون للجنسن مكتب تنفيذى مكون من رئيس الاتحاد والوكلين وأمين الصندوق والسكرتير وممثل إدارة رعاية الشباب وطالبين ينتخبهم مجلسهما من بين أعضائه .

مادة ١٦ — تمثل كل لجنة من الجان المنصوص عليها في المادة ٧ في مجلس الاتحاد بعدد من الطلاب يليهم كالتالي :

أربعة طلاب عن اللجنة الرياضية .

طالبان عن لجنة الثقافة العامة والتربية القومية .

طالبان عن لجنة النشاط الاجتماعي والخدمات العامة .

طالبان عن لجنة النشاط الفنى والموهبات .

طالب عن لجنة التربية العسكرية .

طالب عن لجنة الجواة والمعسكرات والرحلات .

مادة ١٧ — ينتخب الطلاب الذين مارسوا أوجه النشاط المتصلة بأغراض كل لجنة من الجان المنصوص عليها في المادة ٧ ممثل هذه الجان في مجلس اتحاد طلاب الكلية . وتعرض أسماء هؤلاء الطلاب على لجنة مكونة من عميد الكلية وأثنين من أعضاء هيئة التدريس وممثل إدارة رعاية الشباب بالكلية وذلك للنظر في أوجه نشاطهم وإقرار حقوقهم في الانتخاب للجان المختلفة .

(ب) تعريف الطلاب بخصائص المجتمع المعاصر وما يتطلبه في تطوره من إصلاح ودعم دور الشباب الجامعى في ذلك داخل الجامعة وخارجها .

(ج) وضع برامج الخدمة العامة لطلاب الجامعات والعمل على تنفيذ كل ما من شأنه إسهامهم في المشروعات القومية والخدمات الاجتماعية التي تتطلبها احتياجات البلاد .

مادة ١١ — تعمل لجنة النشاط الفنى والموهبات على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) تشجيع النشاط الفنى للطلاب وتجيئه بما يتفق مع أغراضه السامية والعمل على إتاحة الفرصة لتنمية مواهفهم ورفع مستوى إنتاجهم .

(ب) تنظيم أعمال الجان المختلفة التي تعمل في مجال النشاط الفنى والموهبات كالتمثيل والموسيقى والرسم والتصوير والنحت وما إليها.

(ج) تنظيم الحفلات والمهجانات وإقامة المعارض التي تبرز النشاط الفنى للطلاب .

مادة ١٢ — تعمل لجنة التربية العسكرية على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) تربية الروح العسكرية للطلاب والعمل على تأهيلهم ليكونوا مستعدين للاشتراك في الدفاع عن الوطن كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(ب) المعاونة في تنفيذ برامج التربية العسكرية للطلاب وما يتصل بها من الدراسات والفنون العسكرية .

(ج) إقامة المعسكرات الخاصة بهم والمساعدة في تعبئة الإمكانيات لمواجهة ما تتطلبه مشروعات الخدمة العامة .

(د) تنظيم الاستعراضات العسكرية وإقامة المسابقات بين الطلاب في الرماية ونوادي التربية العسكرية المختلفة

مادة ١٣ — تعمل لجنة الجواة والمعسكرات والرحلات على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) تنظيم أوجه نشاط الجواة وإقامة المعسكرات وتنظيم الرحلات الثقافية والاجتماعية التي من شأنها تعرف الطلاب بعالم بلادهم والوطن العربي خاصة التي تصلة بأطوار حضارتهم .

(ب) تشجيع الطلاب على ممارسة حياة المعسكرات والاشتراك في الرحلات وتنشيط حركة الجواة لخدمة أغراض القومية والثقافية والاجتماعية وذلك بالتعاون مع الجان المختلفة بالاتحاد .

مجلس اتحاد طلاب الجامعة

مادة ٢٢ - يكون لاتحاد طلاب كل جامعة مجلس يشكل برئاسة وكل الجامعة وعضوية كل من :

(أ) وكالة مجلس اتحاد الكليات من الطلاب .

(ب) رواد لجان اتحاد طلاب الجامعات الست ومبرريها المنصوص عليهن في المادة ٢٥

(ج) اثنين من خريجي الجامعة يعينهم وكل الجامعة

(د) المتفقة العامة للطلاب بالجامعة .

(هـ) مراقب وعاية الشباب بالجامعة

(و) المشرف على التربية العسكرية بالجامعة .

مادة ٢٣ - يكون لمجلس الاتحاد وكلان أحدهما من أعضاء هيئة التدريس والآخر طالب ينتخبا المجلس من بين أعضائه . ويقوم مراقب رعاية الشباب بالجامعة بأعمال السكرتارية وي منتخب المجلس من بين أعضائه الطلاب سكريبا مساعدا له ويختار منها للصادق من بين أعضاء هيئة التدريس فيه .

مادة ٢٤ - يكون للجنس مكتب تنفيذي يؤلف من رئيس مجلس الاتحاد والوكيلين وأمين الصندوق والسكرتير والسكرتير المساعد وطالبيه ينتخبا المجلس من بين أعضائه .

مادة ٢٥ - تتبع مجلس اتحاد طلاب الجامعات الجهة المنصوص عليها في المادة ٧ وت تكون كل لجنة من مقرري الجهة المأهولة في مجلس اتحاد طلاب كل كلية ويكون لكل لجنة من هذه الجهة رئيسا من بين أعضاء هيئة التدريس أو المعدين يعينه وكل الجامعة من بين رواد الجهة المأهولة في اتحادات طلاب الكليات وتنسب كل لجنة مقررا لها من بين أعضائها الطلاب .

مادة ٢٦ - يختص مجلس اتحاد طلاب الجامعة بنظر المسائل الآتية :

(أ) العمل على تنفيذ السياسة العامة وقرارات وتصانيم اتحاد طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٨ - يتشرط فيمن يقدم للترشح لعضوية مجلس الاتحاد أن تتوافق فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون متصفا بالخلق القويم والسمعة الحسنة .

(ب) أن يكون متينا بنشاط ملحوظ يتفق وأغراض اللجنة التي يمثلها.

(ج) أن تفرض أوجه نشاطه المختلفة وشهادات التفوق الحاصل عليها على اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك لإقرار ترشيحه طبقا للدرجة تفوقة . ولا يجوز أن يزيد عدد المرشحين لكل لجنة على عشرة .

مادة ١٩ - يشكل مجلس اتحاد الجوان المنصوص عليها في المادة ٧ على أن تكون كل لجنة من عدد من الطلاب يتراوح بين خمسة وتسعة من تتوافق فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ ويكون من بينهم ممثلو هذه اللجنة في مجلس الاتحاد . ويعين الطالب الحاصل على أكثر الأصوات في الانتخاب مقررا للجنة . ويكون لكل لجنة رئيس يعينه رئيس مجلس الاتحاد من بين أعضاء هيئة التدريس أو المعدين .

مادة ٢٠ - يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية بالمسائل الآتية :

(أ) تنفيذ السياسة العامة التي يرسمها اتحاد طلاب الجامعة .

(ب) الإشراف على أعمال الجوان المختلفة والأسر في الكلية والتنسيق بين أوجه نشاطها .

(ج) النظر فيما ترضيه عليه لجانه المختلفة من المقترفات .

(د) تشجيع الجمعيات العلمية بالكلية وإعانتها على تحقيق أغراضها .

(هـ) إعداد ميزانية الاتحاد والحساب الختامي لكل سنة .

مادة ٢١ - تكون وارد اتحاد طلاب الكلية من :

(أ) ثني الرسوم السنوية للاتحاد .

(ب) إيرادات الحفلات وأوجه النشاط الأخرى التي يتظمها وإيرادات نادي الكلية .

(ج) حصيلة اشتراكات الأعضاء الإضافية في الجمعيات التي لها اشتراك خاص .

(د) التبرعات والإعانات والهبات التي يقبلها مجلس الاتحاد وتصادق عليها مجلس اتحاد طلاب بالجامعة ويوافق عليها مدير الجامعة .

(هـ) مراقب رعاية الشباب بكل جامعة .
ويرأس هذا المجلس أحد وكلاء الجامعات برئاسة المجلس الأعلى للجامعات
ويصدر بتعيينه قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٣٠ - يكون مجلس الاتحاد ويكون أحدهما من أعضاء هيئة التدريس والأخر طالب ينتخبهما المجلس من بين أعضائه . ويختار المجلس أميناً للصندوق من بين أعضاء هيئة التدريس فيه وسكرتيراً من بين مراقبى رعاية الشباب بالجامعة ومساعداً لسكرتير من بين الأعضاء الطلاب .

مادة ٣١ - يجتمع مجلس اتحاد طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة بدعة من رئيسه مرتين على الأقل خلال مدة تكوينه .

ويكون للجامعة مكتب تنفيذى مألف من الرئيس والوكيان وأمين الصندوق والسكرتير المساعد وطلاب ينتخبهما المجلس من بين أعضائه .

مادة ٣٢ - يختص اتحاد طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة بالنظر في المسائل الآتية :

(أ) توجيه الحياة الرياضية والفنكية والاجتماعية والقومية والعسكرية لطلاب الجامعات ورسم سياستها العامة .

(ب) دعم الروابط بين اتحادات الطلاب بجامعة الجمهورية العربية المتحدة وأجهزة المدنية بشئون رعاية الشباب وبين نظائرها في جامعات العالم .

(ج) التنسيق بين نشاط اتحادات الطلاب بجامعة الجمهورية العربية المتحدة وأجهزة المدنية بشئون رعاية الشباب فيما يتصل بأغراض الاتحاد سواء كانت محلية أو كانت دولية والاشتراك في الاتحادات وأجهزة المدنية المهمة بشئون الطلاب .

(د) منع جواز التفوق في أوجه نشاط الاتحاد المختلفة .

(هـ) مناقشة التقارير السنوية لاتحاد طلاب الجامعات وإعداد التقرير السنوى عن أعمال اتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة .

(و) إعداد ميزانية الاتحاد واعتماد الحساب الختامي له .

مادة ٣٣ - تكون موارد اتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة من :

(ب) الإشراف على نشاط اتحادات طلاب الكليات والجامعة المختلفة بها والتنسيق بينها .

(ج) إعداد ميزانية الاتحاد واعتماد الحساب الختامي له وكذلك اعتبار الميزانية والحساب الختامي لاتحادات طلاب الكليات .

(د) قبول ما يرد لاتحادات أو لاتحادات طلاب الكليات من تبرعات وإعانات وهبات .

(هـ) النظر فيما تعرضه عليه لجنة الجامعة واتحادات طلاب الكليات من المسائل وفي الأمور الأخرى التي تدخل في اختصاصه .

مادة ٢٧ - تتكون موارد اتحاد طلاب الجامعة من :

(أ) ثلث الرسوم السنوية للاتحاد .

(ب) إيرادات الحفلات وأوجه النشاط الأخرى التي ينظمها .

(ج) التبرعات والإعانات والهبات التي يقبلها مجلس الاتحاد بموافقة مدير الجامعة .

الاتحاد العام لطلاب الجامعات

بالجمهورية العربية المتحدة

مادة ٢٨ - يكون بجامعة الجمهورية العربية المتحدة اتحاد يطلق عليه "الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة" مقره مدينة القاهرة .

ومهمته وضع السياسة العامة للتربيه الرياضية والفنكية والاجتماعية والقومية والعسكرية في الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة وتنسيقها والإشراف على تنفيذها متعاوناً في ذلك مع المجلس الأعلى لرعاية الشباب أو أي هيئة أخرى تعمل لهذه الأغراض في المجال نفسه .

مادة ٢٩ - يشكل مجلس اتحاد طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة من :

(أ) ثلاثة طلاب من كل جامعة ينتخبهم مجلس اتحاد طلابها من بين أعضائه .

(ب) أحد أعضاء هيئة التدريس عن كل جامعة يعينه وكيل الجامعة من بين أعضاء مجلس اتحاد طلابها .

(ج) أحد المدرسين من كل جامعة يختاره رئيس المجلس بناء على ترشيح اتحاد طلاب الجامعة .

(د) إحدى مثقفات الطالبات يختارها رئيس المجلس من بين أعضاء مجالس اتحادات طلاب الجامعات .

مادة ٤ – يختص سكرتير كل مجلس بالإشراف على الأعمال الكتابية وتحrir محاضر الجلسات وتوقيعها من الرئيس .

مادة ٣٤ – تتولى صراقة رعاية الشباب في الجامعة القيام بالأعمال الكتابية والإدارية لاتحاد طلاب الجامعة ويقوم بهذه الأعمال في اتحاد طلاب الكلية سكرتير إداري يعينه المجلس . كاًن يقوم صراقة رعاية الشباب بالجامعة بمراقبة رصيد الإيرادات والمصروفات بطبع الاتحادات والتحقق من مطابقتها لاستقرارات التوريد وأذون الصرف . ويتولى صراقب رعاية الشباب إيداع الفوود والمستندات في المصرف الذي يختاره مجلس اتحاد الجامعة كما يوقع مع رئيس كل اتحاد على الشيكات الخاصة به وعليه تقديم ميزانيات اتحادات طلاب الكليات واتحاد طلاب الجامعة وحساباتها الختامية لكل سنة إلى المجلس للتصديق عليها .

مادة ٤٤ – يكون لاتحادات الطلاب لائحة إدارية ومالية يقرها مجلس الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة تناسب ونشاط كل من هذه الاتحادات وماورده بهذه اللائحة من تفاصيل .

مادة ٥٤ – تبدأ السنة المالية لكل اتحاد من أول أكتوبر من كل عام وتنتهي في آخر سبتمبر التالي .

مادة ٦٤ – تبلغ القرارات الصادرة من اتحاد طلاب الجامعة أو من اتحادات طلاب كلياتها عقب صدورها إلى مدير الجامعة . ولدبر الحق في الغاء أي قرار يصدر منها خالفاً للنصوص والأحكام المقررة يقتضي قوانين الجامعة ولوائحها وتقاليدها .

مادة ٧٤ – تبلغ القرارات الصادرة من الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة عقب صدورها إلى رئيس المجلس الأعلى للجامعات وإلى مديرى الجامعات ، ولرئيس المجلس الأعلى للجامعات حق الاعتراض على أي قرار يصدر خالفاً للنصوص والأحكام المقررة يقتضي قوانين الجامعة ولوائحها وتقاليدها .

مادة ٨٤ – تجرى الانتخابات لعضوية مجالس اتحاد الكليات المختلفة بعد مضي ثلاثة أسابيع على بدء الدراسة على أن تم كافة إجراءات تشكيل المaban و المجالس الاتحادي في ميعاد أقصاه ستة أسابيع من بدء الدراسة .

مادة ٩٤ – مدة العضوية في المaban والاتحادات ستة ملايينية كاملة ويجوز إلغاء عضوية الطالب من المaban أو مجالس اتحادات المختلفة إذا وجد ما يبرر ذلك بشرط موافقة مجلس اتحاد طلاب الكلية أو الجامعة أو الاتحاد العام لطلاب الجامعات على حسب الأحوال .

مادة ١٥ – تباشر مجالس اتحادات و مجلسها المختلفة نشاطها حتى يتم تكوين مجالس اتحادات والمaban الجديدة .

مادة ١٥ – يقوم اتحاد طلاب كل جامعة بتنظيم أوجه نشاط الطلاب المتسبين للجامعة في حدود إمكانياته .

(أ) مجموع الاشتراكات السنوية التي يدفعها اتحاد كل جامعة وقدرها خمسة قروش عن كل طالب بالإقليم المصري ونصف ليرة عن كل طالب بالإقليم السوري .

(ب) إبرادات الحفلات وأوجه النشاط التي ينظمها .

(ج) التبرعات والإعانات والهبات التي يقبلها المجلس .

(د) ما يخصمه المجلس الأعلى لرعاية الشباب من اعتمادات

(ه) مجموع الاعتمادات التي تخصصها اتحادات طلاب كل جامعة من ميزانية المشروعات المشتركة والتي يتولى الاتحاد العام تنفيذها .

أحكام عامة للانتخابات

مادة ٣٣ – رئيس مجلس كل اتحاد هو الذي ينوب عن الاتحاد في كل التصرفات القانونية .

مادة ٣٥ – رئيس مجلس كل اتحاد هو الذي يدعو المجلس إلى الانعقاد وبعد جدول أعماله وينفذ قراراته ويصدر أذون الصرف ويوقع جميع العقود والمكاتبات .

مادة ٣٦ – في حالة غياب رئيس مجلس يرأسه الوكيل عضو هيئة التدريس .

مادة ٣٧ – لا تنصح اجتماعات المجلس إلا بحضور أهلية أعضائه وتصدر وقراراته بالأمثلية المطلقة لأصوات الحاضرين – فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٣٨ – يقوم المكتب التنفيذي في كل اتحاد بتنظيم شئون الاتحاد الإدارية والمالية ويشرف على تنفيذ قرارات مجلسه كما يشرف على الشئون التي تتعلق بتنفيذ الميزانية .

مادة ٣٩ – يتولى رائد كل لجنة توجيهها بما يتفق مع المصالحة العامة ويرأس جلساتها وبعد جدول أعمالها وتسرى في شأن اجتماعات المaban وقراراتها **أحكام المادة ٣٧**

والرائد حق الاعتراض على أي قرار تصدره اللجنة خالفاً للنصوص والأحكام المقررة يقتضي قوانين الجامعة ولوائحها وتقاليدها ويكون ذلك بقرار مسبق .

مادة ٤٠ – يتعاون نقرر اللجنة الرائد في تنظيم شئونها والإشراف على تنفيذ قراراتها ويقوم مقامه عند غيابه .

مادة ٤١ – يختص أمين الصندوق في كل مجلس بمراقبة بنود الإيرادات والمصروفات والتحقق من مطابقتها لمساجد في ميزانية الاتحاد ومن أن الصرف في حدود الأغراض المقررة كاً يوقع مع الرئيس على اعتماد استماره الصرف . وعليه تقديم الحساب الختامي لكل سنة إلى المجلس .